

Distr.: General
9 March 2012الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/455 و Corr.1)]

١٢٨/٦٦ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥) والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإذ ترحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ تعرب عن الأمل في أن تدعم هذه الهيئة بقوة الجهود الوطنية الرامية إلى زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، ولا سيما النساء المستبعدات

(١) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.



أكثر من غيرهن، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإلى إنهاء العنف ضد العاملات المهاجرات، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣^(٦) التي من بين أهدافها الستة زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية ومنع العنف ضد النساء والفتيات وتوسيع نطاق سبل الاستفادة من الخدمات المقدمة للناجيات، وبما تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أعمال في مجال السياسات والبرامج المتعلقة بتمكين العاملات المهاجرات،

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين^(٧)، وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بالالتزام بالقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ سياسات وبرامج مراعية لنوع الجنس للعاملات المهاجرات، وضمان توفير الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهارات العاملات المهاجرات وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وتيسير العمالة المنتجة والعمل اللائق لهن وإدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي عقد في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وتم التسليم فيه بأمر عدة منها ضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات، وإذ تلاحظ أن حوارا آخر رفيع المستوى بشأن نفس الموضوع سيعقد في عام ٢٠١٣،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ في دورته المائة للاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١ المتعلقين بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية، وإذ تلاحظ أهمية بدء نفاذ الاتفاقية رقم ١٨٩ في وقت مبكر، وإذ تشجع الدول على النظر في التصديق عليها، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) على أن تحيط علما بالتوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(٩) وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

(٦) UNW/2011/9.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠) على أن تحيط علماً بالتعليق العام رقم ١ المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذي اعتمده اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١١) وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكمل الآخر ويعززه،

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية الذي يعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تؤكّد أن جميع الجهات المعنية، وبوجه خاص البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، مسؤولة عن تهيئة بيئة يكفل فيها منع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك العنف في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة مهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لما يحدثه عملهن من أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية،

وإذ تسلم أيضاً بقلّة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مروراً بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسيمة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي، والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرهية الأجانب وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال والأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك جميع أشكال السخرة والاتجار بالأشخاص،

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١١) CMW/C/GC/1.

وإذ تسلّم بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والسن والتمييز الطبقي والعنصرية والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وتعزيزها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٢) للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن الموضوع ذا الأولوية للدورة السادسة والخمسين للجنة وضع المرأة سيكون "تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة"^(١٣)، وإذ تسلّم في هذا الصدد بدور العاملات المهاجرات الريفيات ومساهمتهن في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في مجتمعاتهن المحلية،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالاً أقل اعتماداً على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يؤدين أعمالاً قد لا تتناسب مع مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفاً بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية،

وإذ تشدد على أن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على وجه التحديد، بما في ذلك العنف في سياق ما يتعرضن له من تمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ومؤشرات مراعية لنوع الجنس لأغراض البحث والتحليل وتبادلاً واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكناً باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة،

(١٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٣) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩.

وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلّم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يشجعها اتخاذ بعض بلدان المقصد بعض التدابير لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، مثل وضع آليات مراعية لنوع الجنس لحماية العمال المهاجرين أو تيسير وصولهم إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز ما لهن من حقوق الإنسان ورفاههن،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٤)؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع والتصديق عليها أو الانضمام إليها، والنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٥) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٥) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٦) والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(١٧) واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٨) وجميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٩)؛

(١٤) A/66/212.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٩) القرار ٢٩٣/٦٤.

٣ - **تخطيط علما** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المعنون "الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة"، المقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة^(٢٠)، وبخاصة تناولها في ذلك التقرير مسألتَي الاستغلال والعنف اللذين تواجههما المهاجرات حاليا في إطار الاتجاهات والأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة؛

٤ - **تشجيع** جميع مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، وتشجيع أيضا الحكومات على التعاون مع المقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٥ - **تهييب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها. بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تعزيز التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تحديد أثر التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

٦ - **تهييب** بالحكومات اتخاذ التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردة الهجرة غير القانونية والنظر في تضمين قوانين الهجرة منظورا جنسانيا بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة ذهابا وإيابا والهجرة المؤقتة، والنظر في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن، بما يتفق والتشريعات الوطنية؛

٧ - تحث الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات، عن طريق تيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات والممارسات السليمة في مكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

٨ - تحث أيضا الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك الخدمة المنزلية؛

٩ - تحث كذلك الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات المعنية، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات التشغيل المشاركة في تشغيل العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع لنوع الجنس من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التشغيل وأرباب العمل والوسطاء الالتزام بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، واحترامها؛

١٠ - تشجع جميع الدول على أن تزيل العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقا للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛

١١ - **تهيب** بالحكومات أن تسلم بحق العاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقا للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

١٢ - **تحث** الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية وتنفيذا على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات تدابير مناسبة للرصد والتفتيش تتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وأن تحسن هذه التشريعات والسياسات عند الاقتضاء وأن تتيح للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية فرص الوصول إلى آليات شفافة مراعية لنوع الجنس لتقديم الشكاوى ضد أرباب العمل، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليها؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية، على توفير كل خدمات المساعدة والحماية الفورية لضحايا العنف من العاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، وبما يتسق مع التشريعات المحلية، وبخدمات مراعية، قدر الإمكان، لنوع الجنس وملائمة لهن ثقافيا ولغويا، وفقا لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

١٤ - **تهيب أيضا** بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية لنوع الجنس يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح لهن الإعراب عن آرائهن وشواغلهن وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا، متى تسنى لهن ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات من ضحايا العنف بالحيلولة دون معاودة جهات منها السلطات إيذاءهن؛

١٥ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع من يقوم من الأفراد أو الجماعات

بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن بأي شكل من الأشكال وبدون وجه حق ومعاقبتهم؛

١٦ - تشجع الحكومات على وضع برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين ومدعيها العامين وموظفيها المعنيين بتقديم الخدمات وتنفيذها من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة التي تكفل تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

١٧ - تشجع أيضا الحكومات على كفالة الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار المتعلقة بالعاملات المهاجرات استنادا إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاومة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

١٨ - تهيب بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقا لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٢١)، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

١٩ - تدعو منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها نوع الجنس وتعمل على حماية حقوق الإنسان وفي تقديم العون في تقييم السياسات، وإلى مواصلة دعم الجهود الوطنية المبدولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

٢٠ - تشجع الحكومات على وضع سياسات وطنية بشأن التعاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مستوفاة وثيقة الصلة بالموضوع ومصنفة حسب نوع الجنس، بالتشاور عن كثب مع التعاملات المهاجرات وأصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضا الحكومات على ضمان توفير الموارد الكافية لهذه العملية وعلى كفاءة أن يكون للسياسات التي يتم وضعها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجدول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات التشغيل وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تقضي بإجراء تقييم للأثر وعلى كفاءة التنسيق بين قطاعات متعددة عن طريق آليات ملائمة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفيما بينها؛

٢١ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد التعاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن التعاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛
- (ب) تحليل الفرص المتاحة للتعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛
- (ج) دعم تحسين البيانات الكلية عن التحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا تحليليا وموضوعيا عن مشكلة العنف ضد التعاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بسبل وصولهن إلى العدالة، يلقي الضوء على أثر التشريعات والسياسات والبرامج في التعاملات المهاجرات آخذا في الاعتبار آخر ما تقدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من معلومات وتقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة التعاملات المهاجرات والمعلومات

الواردة من مصادر أخرى معنية، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١